

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

المسابقة المشروعة .

فصل : فأما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات أو على الأقدام فمباحة لا دناءة فيها ولا ترد به الشهادة وقد ذكرنا مشروعيتها ذلك في باب المسابقة وكذلك ما في معناه من الثقاف واللعب بالحراة [وقد لعب الحبشة بالحراة بين يدي رسول الله ﷺ وقامت عائشة خلفه تنظر إليهم وتستتر به حتى ملت] ولأن في هذا تعلمنا للحرب فإنه من آلاته فأشبهه المسابقة بالخيل والمناضلة وسائر اللعب إذا لم يتضمن ضررا ولا شغلا عن فرض فالأصل إباحته فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذو المروءات منع الشهادة إذا فعله ظاهرا تكرر ومنه وما كان منه لا دناءة فيه لم ترد بها الشهادة بحال